

باب ما يجوز من شروط المكاتب
 اذا رضي بالبيع على ان يعتق **حديثا** خلا من عبي
 حديثا عبد الواجب من المكنى عن ابيه قال دخلت
 على عائشة قالت دخلت على برة وهي مكاتبه فقالت
 يام المؤمنان اشتريني فان اهلي لا يبغوني فاعتقيني
 قالت نعم قالت ان اهلي لا يبغوني حتى مشروطوا
 وبني قالت انا اجابه لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
 اولغه فقال ما شان برة فقال اشترتها فاعتقها
 وليشروطوا ما شاؤا قالت فاشترتها واشترط اهلي واهي
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم **مكاتب الله الوالمعق**
 وان اشروطوا ما يشترط **باب الشروط في الطلاق**
 وقال ابن ابي شيبة والسنن وعطاء بن ابي ابي الطلاق والشرط
 فهو حق بشرطه **حديثا** محمد بن عمرو حديثنا
 شعبه عن عدي بن ابي ثابت عن ابي حازم عن
 ابي هريرة قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي
 وان يبيع المهاجر للاعرابي وان اشروط المراه طلاق
 احتيا وان يشتام الرجل على قوم اخيه وبني عن
 النخعي وعن النضر بن ابي معاذ وعبد الصمد
 عن شعبه وقال غيبان وعبد الرحمن بن وهب وقال
 ادم بن نبيها وقال النضر ومجاهد بن منصور **باب**

الشروط
 المكنى

الشروط مع الناس بالقول حديثا ابوهم بن موسى
 اخبرنا هشام بن ابي جريح اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم
 وعمر بن دينار عن سعيد بن جبير بن ابي ابي ابي صاحب
 وغيرهما قال سمعته عبد الله عن سعيد بن جبير قال اخبرني
 ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم موسى رسول الله فذكر الحديث قال الم اقل لك
 انك لن تستطيع معي صبرا كانت الاولى نبيها والوسطى شرطيا
 والثالثة عبد قال انواخذني بما نلت وادفعني من
 اموي عمر لقيانا علاما فقتله فابطلنا فوجاه احد ابي ابي
 ان سقت فاقامه قرها بن عباس ما مهم **باب**
الشرط في الولا حديثا اسماعيل حديثنا ما كان عن هشام
 بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت جاتي برة وقالت كانت
 اهلي على تسع اواق في كل عام او فيه فاعتقني فقالت
 ان احبوا ان اعانها لهم ويكف ولا ورك لي فعلت فهدت
 برة الى اهلي فقالت لهم فابوا عليها فجات من عبد هم ورد
 الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرفت ذلك
 عليهم فايوا ان يكون الولا لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
 فاحبوت فاشته النبي صلى الله عليه وسلم وقال حدثنا وسطي
 لهم الولا فانما الولا من اعدق ففعلت عايشة ثم قام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله والى عليه